

رأي لجنة الصفقات رقم 361 بتاريخ 15 مايو 2009 المتعلق بالتماس ترخيص في رفع سقف سندات الطلب

التمست وزارة من الوزير الأول ترخيص يرمي إلى رفع سقف سندات الطلب حسب الجدول التالي :

- أشغال تهيئة المباني الإدارية وصيانتها وإصلاحها1.400.000 درهم ؛
- أثاث المكتب1.400.000 درهم ؛
- كراء القاعات وأجنحة العرض 1.000.000 درهم ؛
- تنظيم التظاهرات الثقافية والرياضية 8.000.000 درهم ؛
- الكتب واللوازم المدرسية وأدوات التدريب 2.000.00 درهم.

وبطلب من الوزير الأول درست لجنة الصفقات الطلب المعني خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 5 ماي 2009 وأبدت بشأنه الرأي التالي :

(1) لقد نص المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (7 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، في بيان الأسباب الذي يتصدره وفي مادته الأولى، على أن القاعدة العامة لإبرام الصفقات لحساب الدولة تكمن في اللجوء إلى المنافسة وفق آليات تضمن الشفافية في العمليات والمساواة بين المتنافسين، وأباح في حالات محدودة اللجوء إلى المسطرة التفاوضية وإلى المنافسة المحدودة.

وأجازت مادته 75 إمكانية إنجاز أشغال أو خدمات واقتناء توريدات ذات تكلفة مرتفعة نسبيا (200.000 درهم) بموجب سندات الطلب دون التقيد بشكليات مسطرات إبرام الصفقات الواردة في المرسوم، مع إمكانية رفع سقف 200.000 درهم المذكور بالنسبة لبعض الأعمال قصد الأخذ بعين الاعتبار لخصوصيات بعض القطاعات الوزارية.

وإذا كان اللجوء إلى سندات الطلب يعتبر وسيلة تيسيرية أقرها نظام الصفقات، فلا يجوز تحويل هذه الوسيلة ، باللجوء إلى إمكانية رفع سقف سندات الطلب، إلى أداة للتصل من المبادئ الأساسية للدعوة إلى المنافسة وإلى الحيولة دون احترام مبدأ المساواة.

أما بالنسبة لحالة الاستعجال، التي غالبا ما يدفع بها لتبرير اللجوء إلى الصفقات التفاوضية أو إلى طلب رفع سقف سندات الطلب، فيجب أن تستوفي الشروط الثلاثة التالية :

- يجب أن يكتسي الاستعجال طابعا ملحا لا تتحمل معه الأعمال المطلوبة الأجل التي يقتضيها اللجوء إلى المنافسة المفتوحة ؛
- يجب أن يكون ناجما عن ظروف غير متوقعة وألا يكون بإرادة صاحب المشروع ؛
- وأخيرا يجب أن يقتصر العمل على الحاجة الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال.

(2) أما فيما يتعلق بطلب الوزارة المعنية قصد الحصول على ترخيص في رفع سقف سندات الطلب، مبررة هذا الالتماس بالطابع الاستعجالي، فتجدر الإشارة إلى أن الأعمال المطلوبة موضوع الطلب المذكور تعتبر أعمالاً عادية بين جميع الإدارات لا يمكن إدراجها ضمن خاصيات بعض القطاعات الوزارية حتى يتم تبرير الترخيص الاستثنائي للوزير الأول في رفع سقف سندات الطلب.

وبالنسبة إلى الطابع الاستعجالي الذي تدرعت الوزارة المعنية لتقديم طلبها، فلا يمكن قبوله لعدم استيفاءه للشروط الثلاثة المذكورة أعلاه والتي أشار إليها السيد الوزير الأول في منشوره رقم 1/2007 بشأن رفع سقف سندات الطلب واللجوء إلى الصفقات التفاوضية.

ويجدر التذكير أن الوزارة المعنية قد سبق لها أن استفادت استثنائياً السنة الماضية من مقررين برفع سقف سندات الطلب بالنسبة لنفس الأعمال المط لوبة، وبالتالي لا يجب أن يتحول هذا الاستثناء إلى قاعدة عامة تجيز اللجوء إلى هذه الإمكانية لإنجاز أعمال تدرج ضمن اختصاصاتها العادية.

0

0 0

وبناء على ما سبق، ترى لجنة الصفقات أن الطلب الذي تقدمت به الوزارة المعنية قصد الحصول على ترخيص في رفع سقف سندات الطلب لا يستوفي الشروط التنظيمية التي تنص عليها المادة 75 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.388 والتي تم التذكير بها بواسطة منشور الوزير الأول رقم 1/2007 وبالتالي تقترح عدم قبوله.